

إمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات إلغاء القرارات الادارية المتعلقة بالموظفين المدنيين طبقا لما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 يقتصر على طلبات إلغاء القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة أو توقيع الجزاءات التأديبية ، ومن ثم ينأى عن اختصاص تلك الدائرة

طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين إلا أن تكون منطوية على عقوبة مقتنة مما تختص الدائرة أصلا بنظره ، لأن الموظف بحسب الأصل لا ينهض له حق في القرار في موقع عمل وظيفي معين ولو زعم أنه يفيد منه خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينقل إليها ، ذلك أنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت ، فللإدارة سلطة تقديرية في أخلائه من موقعه والاستفادة منه في المكان الذي تريده والعمل الذي تعينه ولا معقب للقضاء على الإدارة في هذا الشأن ما دام أن النقل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولا يشوبه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ولم ينطو على تنزيل الموظف إلي وظيفة أقل درجة أو مرتبة في مدارج السلم الإداري من تلك التي يشغلها أو إلي وظيفة تتدنى في طبيعتها أو مجموعة الوظائف الرئيسية التي تنتمي إليها أو نظام التوظف الذي يحكمها ، وغير ذلك مما يكون معه النقل سائرا لعقوبة تأديبية قصدت إليها الإدارة على خلاف أحكام القانون ، فالنقل مكنة للإدارة في وضع الموظف في المكان الذي ترى أنه يحقق المصلحة العامة حرصا على حسن سير العمل وانتظامه ، واستخلاص ما إذا كان قرار النقل يتضمن جزاء تغيت به جهة الإدارة الكيد للموظف والانتقام منه أم أن تصرفها يستهدف المصلحة العامة متروك تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وإذ ما تبينت أن قرار النقل لم يتوسل به في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية فعليها أن تقضي بعدم اختصاصها تأسيسا على أن الطعن وجه إلي قرار لا يندرج ضمن النصوص القانونية التي حددت اختصاصها .

**(الطعن رقم 2012/1336 إداري جلسة 2014/5/20)**